عليهما في تقييد واطلاق بعد فال ابن عرفة الظاهر عندي من التوفيق
اذا تبع اي تبعي في فلان امر في العقود والحلا بل التنبيه
عليه امر في العقود لقدمها وطال الخصام وكثر الشغب رجي
في تقطيعها نفي بيد امر الخصمين بيساع له التقطيع ان طال
به شغب ما يتفق من الطول والحلا اي العنتة كما الذي جاء
عن ابان قال اي ولد عثمان قد بدا اي ظهر من الخرق بيان وا
يستحسنه مالك وهو فوق والتخير عن مالك حلا وكلامه كلامه
ان ابان هو الذي جرى والتبيه في العتبية من سماع ابن القاسم قال
مالك وقد كان قاضي في زمن ابان بن عثمان واتذ رفع اليه كتب
اي رسوم نقل في عهدها والتبس الشهود فيهما واختلفا
مجرى فيها بالنظر فقيل لمالك الجيش ذلك قال نعم اي تاراه حسنا
هذه الامور لا بد ربما هي في التبيه اذا طال الخصام في امور كثيرة
وكثر التشغيب فيه جاز بالصلح اي في كتبهم اذا رجي بذلك
تقارب امرهم واستحسنه مالك وسحنون امر بالتناريب
بالصلح في الفقيه فال ابن عرفة وبه العمل من اقوام التعني برضى
الفقهاء في دعاء من سلق بالاكراه عليها وحلف رجل بالطلاق في مجلس
سحنون فامر بجمع فقهاء ياجي اي وكان سحنون الجا يمنع
كعيلا من خروج حتى يثبت عدمه بل سجنه حتى يثبت عدمه في
السجن اي في العدوة يحبس او ياتي بحميل التوثيق بريد
بالوجه وجه وحبس لشيوخ عسر ان جهل حاله ولم يحسال الصبر
له بحميل بوجهه فيغرم اذا لم ياتي به وابطلا هو اي سحنون وكيلا
من العطلوب ولم يقبله الا بعد بحرعا وسبعا ونحوها واذ رجعه
ان شاهد رجعه لدين سقطا حتى يزوار عنه قال ابن وهب
وكان سحنون اذا دخل عليه الشاهد ورجع منه اعرض عنه حتى
ينافر وتذهب رعنه فاذا هال ذلك هوّن به عليه وقال له ليس

مع

مع سوء الاعتراض عليه باس اذا ما علمت ودم ما لم تعلم
وكان له بيت في الجامع بناه لنفسه لا امرا دشاهد حضرتي
بعد اذا كان عليه الخصوم يدخل عليه الثاني مع من يشهد
عليهما حتى يرجع منهما ثم يدعوا اخرين ويفعلوا ما فعلوا
والبعض نزع الشيخ المتنازع فيه حيوانا او غيره من يد
حايز له اذا خيف امر بالبقا اي يبقا بيده ويجعلا بيد
امين حتى يقع الفصل عليه خوف تقاتل عليه او تعويقا لحكم
اي من باب احداث الفضاء منع الاب بغير منه اخذ المال الولد
العوض عن الصغير اي اخذ مال ولده مع ان الاب هو الولي الشرعي
يجوز مال ولده وجاهلا قال ابن عرفة شاهدت ابن عبد السلام
حكم على رجل ان لا يغيب ميراث ولده صغير فكلمته في ذلك
فقال انه صغير كان عبد الرحيم يحكم بذلك وتذكر اذا اراد ابو
الزوجة ان يحبس شورتها وثيابها خوفا عليها من الزوج بعد
ان يدفع لها ما تتجهز به جاز فيصل في الاب بين ان يكون ما موثل
او لا قال الطليطلي وقد شاهدت امرا لما وقعت عندهم
نيابة بنا تنع خوفا عليها بالكلوها وتفرد الانحراف لمن منهم
لفلتة ذات يدهم كما منعوا بيع الاماء السلاح اي لمن يسمح
في البصاد ولا غيره لانها يمنع بيع العنب لمن يعصرها خمرا او السلاح
لمن يقاتل به المسلمين في نظاير وما حاجة مطلوبا بحق يزوج او بطلاق
زوجة ليعطا عن الطلاق اذا كان يشاهد في الحلف بالله ولا يتساهل
في الطلاق جانبي متعلق بالحلف ويحتمل ان يتعلق بطلوب والمعنى
ان من طلب زوجته فحلف عليها وزعم انه لا يعلم اين ذهبت فيحلف
على ذلك وقد جيء في العقود بالقطع والربع والتعجيل في الفاس
الى حاكم يدعو دم في الفاس وان كان بينهما من الحاكم يقوم مال فان
ابن عرفة لان امثال هؤلا لا ينبغي منع الحقوق وشبه الذي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)